والهدي والخبب في ثلاثة مواضع في الطواف وفي السعي وفي بطن محسر وخطب الحج ثلاثة والجمار ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة وأيام النحر ثلاثة ومتعدي الميقات ثلاثة مريد النسك ومريد مكة بغير النسك وغير مريد لمكة والمحرمون بالنسبة إلى الحلق والتقصير ثلاثة قسم يتعين لهم الحلق وهم الملبدون ومن كان شعره قصيرا ومن يكن برأسه شعر وقسم يتعين لهم التقصير وذلك في حق المرأة الكبيرة وقسم يجوز في حقهم الأمران والحلق أفضل وهم من عدا من ذكر والهدي ثلاثه إبل وبقر وغنم وعلاماته ثلاثة تقليد وإشعار وتجليل وذلك في الإبل وأما البقر فتقلد فقط إلا أن يكون لها أسنمة فتقلد وتشعر فقط ولا يفعل في الغنم شيء من ذلك وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة وكل أفعال الحج يطلب فيها المشي إلا الوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر ورمي جمرة العقبة انتهى وانظر الجزولي وا أعلم ص ثم قرن بأن يحرم بهما وقدمها أو يردفه بطوافها ش يعني أن القران يلي الإفراد في الفضل قال المصنف وفي الاستدلال على أفضليته من السنة عسر وإنما راعوا فيه كون المتمتع فيه ترخص بالخروج من الإحرام وقاله سند بعبارة أخرى ونصه وجه قول مالك هو أن القارن في عمله كالمفرد والمفرد أفضل فما قارب فعله كان أفضل بعده وإن المتمتع يتحلل بمدة فتعطل من العبادة ولا يكره القران خلافا لمن روى ذلك عن عثمان ولا التمتع خلافا لمن تأوله عن عمر انتهى وذكر المؤلف أن القران له صورتان الأول أن يحرم بالحج والعمرة معا أي يقصد الدخول في حرمتهما معا وسواء ذكر العمرة في لفظه قبل الحج أو بعده قال سند قال في التوضيح قال علماؤنا ويقدم العمرة في نيته لارتداف الحج على العمرة دون العكس فإن قدم الحج على العمرة فقال الأبهري يجزيه الباجي ومعنى ذلك أنه نواهما جميعا انتهى قلت وما قاله الباجي متعين قال سند القران هو الجمع بين إحرام العمرة والحج فإن نواهما معا جاز ذكر العمرة في لفظه قبل أو بعد وإن نوى أحدهما قبل صاحبه نظرت فإن سبقت نية العمرة جاز أن يدخل الحج عليها وإن سبقت نية الحج لم يجز أن يدخل العمرة عليه ثم قال في باب الإفراد وغيره إذا ابتدأ فأهل بالحج ثم أضاف إليه عمرة هل يكون قارنا يختلف فيه فالمعروف في المذهب أنه لا يكون قارنا وقال الشيخ أبو نصر يعني الأبهري فيمن قدم الحج على العمرة في تلبيته إنه يجزئه ويكون قارنا قال الباجي معنى ذلك أنه نواهما جميعا وزعم اللخمي أنه اختلف فيه كما يختلف في غيره انتهى وما قاله الباجي هو الصواب فلا يبعد قول الأبهري خلافا وقال في المعونة القران على وجهين أحدهما أن يعقد الإحرام بالحج والعمرة معا في حال واحد ينوي بقلبه ويعتقد أنه داخل فيهما مقدما للعمرة في نيته من غير اعتبار باللفظ انتهى والصورة الثانية من صورتي

القران هي الإرداف التي أشار إليها بقوله أو يردفه بطوافها إن صحت الخ قال في المعونة الوجه الثاني أن يبتدئ الإحرام بالعمرة مفردا ثم يضيف الحج إليها ومعنى ذلك أن يجدد اعتقادا أنه قد شرك بينها وبين الحج في ذلك الإحرام فهذا يكون قارنا كالمتمتع انتهى ولو قال المصنف ولو بطوافها لكان أبين ولكان مشيرا إلى الخلاف في الإرداف في الطواف لأن المراد أن وقت الإرداف من حين يحرم بالعمرة إلى أن يشرع في الطواف بلا خلاف فإذا شرع في الطواف فات الإرداف عند أشهب هكذا نقل الباجي عنه وفي الجلاب عنه وفي الجلاب عنه إذا طاف شوطا واحدا ثم أحرم بالحج لم يلزمه إحرامه ولا يكون قارنا واعلم أن أشهب إنما يقول بفوات الإرداف بشرط أن يتمادى على إكمال الطواف أما لو قطعه لصح عنده الإرداف نقله اللخمي وعياض ونقله عنهما المصنف في التوضيح وأما على مذهب ابن